

April 2016

## Criminal Liability of Internet Service Providers, Suppliers and Publishers: A Comparative Study (Jordan - United Arab Emirates)

Ibrahim Suleiman Alqataunah

Assistant Professor of Criminal Law, College of Law, Science and Technology University of Al Ain, UAE.,  
ibrahemzamel2009@hotmail.com

Mohamed Amin Al-Khersheh

Assistant Professor of Criminal Law, College of Law, Science and Technology University of Al Ain, UAE.,  
mohammadamin76@yahoo.com

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Criminal Procedure Commons](#)

---

### Recommended Citation

Alqataunah, Ibrahim Suleiman and Al-Khersheh, Mohamed Amin (2016) "Criminal Liability of Internet Service Providers, Suppliers and Publishers: A Comparative Study (Jordan - United Arab Emirates," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2016 : No. 66 , Article 4.

Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2016/iss66/4](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss66/4)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

## **Criminal Liability of Internet Service Providers, Suppliers and Publishers: A Comparative Study (Jordan - United Arab Emirates)**

### **Cover Page Footnote**

Dr. Ibrahim Suleiman Alqataunah Assistant Professor of Criminal Law, College of Law, Science and Technology University of Al Ain, UAE. [ibrahemzamel2009@hotmail.com](mailto:ibrahemzamel2009@hotmail.com) Dr. Mohamed Amin Al-Khersheh [mohammadamin76@yahoo.com](mailto:mohammadamin76@yahoo.com) Assistant Professor of Criminal Law, College of Law, Science and Technology University of Al Ain, UAE

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرششة]

المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية  
ومورديها ومتعهديها وناشريها - دراسة مقارنة  
(الأردن - الإمارات العربية المتحدة)\*

د. إبراهيم سليمان القطاونة\*

د. محمد أمين الخرششة\*

ملخص البحث

تعد الشبكة المعلوماتية مسرحاً خصباً للجرائم الإلكترونية إذا ما استخدم بشكل غير مشروع. كأن يتم نشر معلومات وبيانات غير مشروعة، وجعلها متاحة أمام مستخدمي شبكة الإنترنت، أو أن يجري من خلاله التحريض على ارتكاب الجرائم، أو نشر أفلام وصور إباحية، أو أي شيء قد يؤدي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال ولذوي الاحتياجات الخاصة، أو نشر معلومات وبيانات تؤدي إلى المساس بحرية الأفراد وحياتهم الخاصة، أو التحريض على الاتجار بالبشر أو الدعارة والفسق والبغاء والفجور، وغير ذلك من الأفعال والأعمال المنافية للأخلاق والآداب العامة والسلامة العامة، والمخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات. والذي تقوم مسؤوليته الجزائية عما سبق ذكره قد يكون مقدم خدمة الإنترنت، أو مورد المعلومات، أو متعهد الإيواء، أو ناشر المعلومات. وبما أن مفهوم كل من هؤلاء الأشخاص مختلف، بناء على الدور الذي يقوم به فإن المسؤولية الجزائية لأي منهم قد تكون مختلفة أيضاً، وهذه المسؤولية حظيت بتنظيم قانوني من دول دون أخرى، كما أن الاتجاهات القضائية لكثير من الدول قد

\* أجاز للنشر بتاريخ ١١/٦/٢٠١٤.

\* أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا - الإمارات العربية المتحدة

\* أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا - الإمارات العربية المتحدة

تباينت حولها، وهذا ما تناولته هذه الدراسة في إطار القانونين الأردني والإماراتي، مع الإشارة إلى قوانين دول أخرى.

### موضوع البحث :

يتناول هذا البحث موضوع: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية<sup>(١)</sup> ومورديها ومنتجديها وناشريها في إطار التشريعين الأردني والإماراتي، فمن المعلوم أن دور هؤلاء الأشخاص يعتبر أساسياً وجوهرياً في عملية السيطرة

(١) يعود أساس كلمة الانترنت إلى كلمة انجليزية تتكون من مقطعين (IN TER) اختصاراً لكلمة (international) بمعنى دولي و (NET) اختصاراً لكلمة (NET WORK)، بمعنى شبكة وهذه العبارة مجتمعة تعبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة والمرئية التي ترتبط مع بعضها بحيث يكون بثها عبر الأثير . والانترنت عبارة عن استخدام واستغلال متقدم للحاسوب، إذ يتم ربطه عبر الاتصالات الدولية المترابطة إذا وفر له تقنية خاصة من مودم وخط الهاتف، حيث يتولى الأول (المودم) تحويل البيانات الرقمية داخل جهاز الحاسوب إلى إشارات صوتية بواسطة خطوط الهاتف التي تتولى بدورها نقل البيانات عبر أكثر من مودم. كما أن شبكة الانترنت تتكون من عدة شبكات للمعلومات، ويقصد بالشبكة في هذا المجال: الشبكة التي تعمل على توصيل عدد كبير من أجهزة الحاسوب بعضها ببعض بهدف تبادل المعلومات، والشكل النهائي لها على هيئة شبكة ضخمة يمكن لأي عنصر فيها الاتصال بعنصر عن طريق جهاز المودم، والذي هو عبارة عن جهاز ينقل الإشارات الرقمية على خطوط الاتصالات بين الحواسيب، يحول الإشارات الرقمية إلى إشارات يمكن نقلها على قنوات اتصالات والعكس، إضافة لوجود خط هاتف. لمزيد من الاستفاضة حول نشأة الانترنت وتطوره انظر، د. أسامة أبو الحجاج، دليلك الشخصي إلى عالم الانترنت، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨ وما بعدها. د. إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، منشورات جامعة الشرق الأوسط عمان، ٢٠١١، ص ١٧، ١٦. أسامة المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الألي والانترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٦٤-٦٨.

Système mondial de documents reliés entre eux par des ordinateurs connectés en réseau et permettant de publier et de consulter via l'Internet. Application bâtie sur l'Internet. La révolution numérique, glossaire. Eric SCHERER. Editions DALLOZ 2009, collection a savior. p. 180.

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يستخدم مصطلح شبكة الانترنت بالمعنى الدارج والمستخدم من قبل الفقه، بل استخدم مصطلحاً آخر وهو الشبكة المعلوماتية وعرفها بأنها: ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات وتبادلها) المادة الثانية من قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم ٣٠ لسنة (٢٠١٠). و المشرع الإماراتي استخدم تسمية الشبكة التي اعتمدها ونص عليها المشرع الأردني وهي تسمية الشبكة المعلوماتية وعرف هذه الشبكة بأنها: " ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات " (المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات).

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشة]

على المحتويات عبر شبكة الانترنت، أو أي وسيلة تقنية أخرى. فالأصل أن تكون كافة المعلومات والبيانات والصور وسائر المحتويات المتاحة أمام جمهور مستخدمي شبكة الإنترنت مشروعة، ولا تخالف القوانين أو النظام العام أو الآداب العامة والأخلاق العامة، أو مصالح الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ولا تشكل مساساً بحرية الأفراد وحياتهم الخاصة، وتكون بعيدة كل البعد عن أي استغلال جنسي للأطفال أو لذوي الاحتياجات الخاصة، وأن لا تحفز أو تحرض أو تساعد على الإرهاب، أو على إهانة الشعور الديني، أو الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية أو الفسق والفجور والدعارة، أو أي عمل مناف للآداب العامة.

وإذا حصل خلاف ذلك فإن المسؤولية الجزائية حينئذ تنهض ويسأل الشخص الذي ارتكب هذا العمل، سواء أكان مقدم خدمة الإنترنت، أم مورد المعلومات، أم متعهد الإيواء، أم الناشر لتلك المعلومة. وتحديد المسؤولية الجزائية هنا لا تعد أمراً سهلاً، ومن هذا المنطلق سعينا من خلال هذا البحث إلى تحديد هذه المسؤولية الجزائية وتأصيلها لكل شخص من هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم، بعد أن قمنا بتحديد مدلول كل منهم وتمييزه عن غيره، لنقف بالمحصلة على شخص المسؤول عن العمل غير المشروع.

#### أهمية البحث :

لم يسبق الخوض في هذه المسألة بشكل مستقل ومنفرد في إطار التشريعين الأردني والإماراتي، فكل ما وجد عنه مجرد إشارات في بعض المراجع، أيضاً لغايات بيان وتأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهداتها وناشريها والوقوف على مدى مخاصمتهم جزائياً، ولغايات تقييم النصوص الجزائية السارية عليهم، وبيان مدى وجود فراغ تشريعي حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى كثرة الجرائم المتصور وقوعها من هؤلاء الأشخاص،

إضافة إلى أهمية هذا الموضوع لكثير من فئات المجتمع.

### إشكاليات البحث :

يساهم الإنترنت بشكل فعال وجوهري في نشر العلم والمعرفة والثقافة، ويساعد في عمليات الاتصال والتواصل وإجراء البحوث العلمية وإعدادها، وإجراء العمليات المصرفية والتجارية وغير ذلك، وفي مقابل ذلك يعد مسرحاً خصباً للجرائم الإلكترونية.

وقد جاءت المنظومة التشريعية الأردنية وكذلك المنظومة التشريعية الإماراتية خالية من نصوص قانونية صريحة ومباشرة حول المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومنتجديها (متعهد الإيواء). إن عدم تنظيم المشرع لهذه المسألة قد جعل باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الفقهاء ليخوض كل منهم في أغوار هذه المسألة.

وحول موقف القضاء نجد أن هناك عدداً محدوداً من الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة ، أو مورد المعلومات، أو متعهد الإيواء، أو ناشر المعلومات و المقامة أمام القضاء الجزائي الأردني، إلا أن هذه الدعاوى لم يصدر بها أي حكم حتى الآن، وما زالت منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى - محكمة بداية جزاء عمان -، أما القضاء الإماراتي فلم تعرض عليه أية دعوى من هذا القبيل.

الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات منها إشكالية بيان مدى مسؤولية مقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومنتجديها وناشرها من الناحية الجزائية عن الجرائم الواقعة منهم أثناء قيامهم بالمهمة المناطة بهم، وسيتم بيان ذلك خلال الاجابة عن الاستئلة الآتية.

- من هم مقدمو خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومنتجديها وناشريها

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

## المسؤولون جزائياً؟

- ما هي حدود المسؤولية الجزائية لهم؟ ما هي الجرائم المتصور ارتكابها في نطاق عملهم؟
- هل حدد كل من المشرعين الأردني والإمارتي ضوابط المسؤولية الجزائية وأحكامها والالتزامات المفروضة على كل من مقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها.

### منهج البحث :

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن للنصوص القانونية في التشريعين الأردني والإماراتي، مع التعرض لبعض التشريعات. ومن خلال المنهج المقارن سوف يتم إجراء المقارنة ما بين القانون الأردني والإماراتي لغايات تسليط الضوء على جوانب الاتفاق والاختلاف.

### خطة البحث :

يقسم هذا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول بيان ماهية مقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها. والمبحث الثاني يتناول تحديد المسؤولية الجزائية وتأصيلها لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها. وقد أنهينا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

### التعريف بمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية

#### ومورديها ومتعهديها وناشريها

يستطيع أي شخص طبيعي يتمتع بأبسط أبجديات مهارات استخدام الحاسوب أو أية وسيلة تقنية أخرى أن يدخل إلى عالم الشبكة المعلوماتية الواسع،

وسواء أكان دخوله بقصد البحث والتحري عن أية معلومة علمية أو أدبية أو قانونية أو فقهية أو غير ذلك، أو بهدف مطالعة أخبار الصحف والمواقع الالكترونية، أو لمشاهدة الأفلام أو الاستماع إلى الأغاني، أو لإجراء المحادثات وتبادل الرسائل والمعلومات أو لأية غاية أخرى. فما يراد قوله في هذا المجال أن الشبكة المعلوماتية تعد امبراطورية معلومات، فلا يتصور أن تخلو شبكة الانترنت من أية معلومة، أو أي شيء يبحث الشخص عنه عبر هذه الشبكة.

وعلى ضوء ما تقدم فإن السؤال الذي يثار في هذا المضمار هو: من هو الذي يعمل على تقديم هذه المعلومات أو نشرها أو عرضها أو تزويدنا بها؟ هل هو شخص واحد، أم هناك أكثر من شخص ومن هو هذا الشخص.

للإجابة عن هذا الطرح من التساؤل ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وهي:

**المطلب الأول:** تعريف مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية.

**المطلب الثاني:** تعريف مورد خدمة الشبكة المعلوماتية.

**المطلب الثالث:** تعريف متعهد خدمة الشبكة المعلوماتية.

**المطلب الرابع:** تعريف ناشر خدمة الشبكة المعلوماتية.

### المطلب الأول

#### تعريف مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية

مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وهو من يقدم للجمهور من مستخدمي الشبكة المعلوماتية خدمة الاتصال بهذه الشبكة، وهو على هذا النحو لا يقدم المعلومات للجمهور وإنما يحقق عملية اتصالهم الفعلي بشبكة الانترنت، وعليه فلا سيطرة أو سلطة له على المادة مناط ومدار ومحل البث، ولكن يكون بمقدوره أن يتدخل لقطع هذا الاتصال إذا رغب أو إذا



[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

وجد مبرراً لهذا القطع، كأن يلاحظ وجود مخالفات تتعلق بمحتوى هذه المادة الجارية بثها<sup>(٣)</sup>.

يعد عمل مقدم الخدمة عملاً فنياً تقنياً، فهو يتمثل في تمكين مستخدمي الشبكة من الوصول إلى المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني للأطراف الأخرى في المحادثة، عن طريق عقود اشتراك يوفر لهم هذه الخدمة<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا المنطلق هناك من يطلق تسمية مقدم الخدمة الفنية على هذا النوع من مقدمي الخدمة، وذلك نظراً لغلبة الطابع الفني في هذا المجال، وتميزاً له عن مقدم خدمة الإيواء والتي يعبر عنها هذا الجانب بمقدم الخدمة المعلوماتية<sup>(٥)</sup>. ونؤيد هذا الرأي، لأننا لو تمعنا في صلب عمل مقدم الخدمة لوجدنا أن عمله فني تقني بحت وليس معلوماتياً كما هو الحال في متعهد خدمة الإيواء.

و يجدر القول إن المشرع الأردني عندما نظم جرائم أنظمة المعلومات عبر قانون جرائم أنظمة المعلومات، وكذلك الحال المشرع الإماراتي الاتحادي عندما أصدر القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد ترك كلاهما مسألة مقدم الخدمة دون تعريف، رغم أهمية هذه المسألة وخطورتها ومدى وجود

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٤٤. د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥١١. وقد عرفه التشريع الفرنسي بموجب نص المادة ٦ من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي (LCEN) بأنه "الشخص المنوط به توصيل خدمة الاتصال للجمهور عبر الإنترنت، وتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل من اي نوع، تصدر عن المستفيدين من تلك الخدمة" انظر:

Loi no. 2004 – 575.TTTRE Ier: De LA LIBERTE DE COMMUNICATION EN LIGNE  
CHAPITRE II Les prestataires techniques. <http://www.legifrance.gouv.fr>  
.Comme rappelé lors de ordonnance du TGI de paris, 9 février 2009 ; Kimberley p.  
/Vincent B,<http://www.juriscom.net/visu.php?ID=1123>

(٣) د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص ٧.  
(٤) د. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ٩، ٢٠٠٧، ص ٣٣٢.

أوجه تشابه وتباين بينها وبين غيرها من المفاهيم كما سنرى لاحقاً. ومن هذا المنطلق نرى ضرورة إيلاء هذه المسألة قدرًا من الاهتمام وذلك بإيراد تعريف لمقدم خدمة الشبكة المعلوماتية، والذي نعرفه بدورنا بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتحن مهنة توفير تقنية الاتصال بشبكة الانترنت للجمهور بشروط وأحكام وضوابط وسواء بمقابل مادي أو خلاف ذلك.

### المطلب الثاني

#### تعريف مورد خدمة الشبكة المعلوماتية

يعرف مورد خدمة الشبكة المعلوماتية بأنه مورد للمعلومات، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، يعمل على بث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع محدد على الشبكة المعلوماتية، بحيث يعمل على تمكين مستخدمي الشبكة المعلوماتية من الحصول على تلك المعلومات مجاناً أو بمقابل مادي، ويشبهه مورد الشبكة المعلوماتية بالقلب النابض الذي يبث الحياة عبر الشبكة المعلوماتية، ويوصل المعلومات إليها، وهو من يعد في هذه الحالة المسؤول الأول الحقيقي عن هذه المعلومات<sup>(٥)</sup>.

وقد عرفه البعض أيضاً بأنه المالك لسلطة مراقبة ومشروعية المعلومات عبر شبكة الانترنت، وهو من يملك زمام التحكم في بثها على هذه الشبكة، كونه من يقوم بتحميل النظام بهذه المعلومات التي قام بتأليفها أو حملها لموضوع محدد، إضافة إلى أنه هو من يتولى عملية الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية التي تصل إلى جمهور مستخدمي الإنترنت عبر شبكة الانترنت<sup>(٦)</sup>. أو بأنه عبارة عن الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على الموقع، فهو من يحدد مضمون ما يبث على الموقع، والبيانات التي يحددها هذا

(٥) د. عبد الفتاح الكيلاني: مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، ٢٠١٠، (د.ن) ص ٤٨٧.

(٦) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٩٩ -

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

الدور قد تأخذ أشكالاً متعددة و متنوعة فمنها في شكل نصوص مكتوبة، ومنها على شكل صور، وقد تكون في صورة وشكل قطع موسيقية أو حتى علامات تجارية يعلن عنها<sup>(٧)</sup>.

ونحن بدورنا نعرف مورد الشبكة المعلوماتية بأنه عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يعمل من خلال وسائل تقنية وفنية ووفق أحكام وشروط وضوابط على بث معلومات معينة حول موضوع معين على إحدى مواقع الشبكة المعلوماتية، بحيث يكون بمقدور مستخدمي الشبكة المعلوماتية الاطلاع أو الحصول أو نسخ هذه المعلومات بشروط معينة كالتسجيل مثلاً أو إبداء تعليق.

ومن الأمثلة على ذلك وجود مواقع علمية أو قانونية أو أفلام أو أغان بحيث يكون باستطاعة مستخدم الانترنت الدخول والحصول على هذه المعلومات أو المشاهدة أو الاستماع سواء بمقابل أو بدون مقابل أو عند التزامه بشروط المورد وذلك وفقاً لمقتضى الحال.

وبالبحث في قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لم نجد أي نص قانوني يعرف المقصود بمورد الشبكة المعلوماتية، وعلى ذات النهج سار المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. ونرى أن هذا الأمر يعد نقصاً تشريعياً يجب تلافيه وتداركه، نظراً لما تنطوي عليه مسألة تعريف مورد خدمة الانترنت من أهمية كبيرة، وخاصة عند الحديث عن المسؤولية الجزائية لهذا المورد. وعليه نحث المشرعين الأردني والإماراتي على التدخل بنص قانوني جديد يعرف من خلاله المقصود بمورد خدمة الشبكة المعلوماتية وذلك لغايات الوقوف بشكل جلي على مسؤولية هذا المورد من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يحدث تضارب أو خلط ما بين مفهوم هذا المورد وما يشابهه من مفاهيم أخرى مثل المقدم أو الناشر.

(٧) عبد الفتاح كيلاني، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

### المطلب الثالث

#### تعريف متعهد الإيواء في خدمة الشبكة المعلوماتية

يعرف متعهد الإيواء بأنه الشخص الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال الشبكة المعلوماتية، وهناك عدة تسميات تطلق على هذا المتعهد، من أبرزها المورد المستضيف، ومورد الإيواء<sup>(٨)</sup>.

والعمل الذي ينهض به متعهد الإيواء واضح ومحدد، فهو يعمل على تسكين أو إيواء الموقع على شبكة الانترنت وتقديم مساحة إعلانية تخزن فيها كلمات أو صور أو رسوم من جانب شركة الإعلانات، ومن هنا يمكن القول إن عمل متعهد الإيواء يشابه إلى حد ما عمل مدير التحرير في الصحف الورقية الذي يخصص مساحة إعلانية معينة لإعلانات شركة ما، علماً بأن متعهد الإيواء ليس هو المالك للموقع الذي تبث عليه الإعلانات وإنما هو الذي يقوم بتثبيته أو إيواء الموقع على الشبكة، ومع ذلك فإن متعهد الإيواء له دور جوهري ورئيس وفعال، بدليل أنه يتعذر على صاحب الموقع استخدام موقعه بعيداً أو بدون متعهد الإيواء، وليس هذا فحسب بل إن المعلن لا يستطيع أن ينفذ إعلاناته على الشبكة المعلوماتية دون اللجوء والاستعانة بمتعهد الإيواء<sup>(٩)</sup>.

يضاف إلى ما تقدم أن متعهد الإيواء قد يكون شخصاً طبعياً أو معنوياً يقوم بمهمة تخزين وحفظ المعلومات والبيانات لعملائه، مع توفيره لهم وسائل فنية ومعلوماتية تخولهم الحصول على تلك البيانات أو المعلومات في أي وقت وكل ذلك عبر الشبكة المعلوماتية<sup>(١٠)</sup>.

(٨) د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، المرجع السابق، ص ١٣٤  
 (٩) د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٧١-١٧٢.  
 (١٠) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٤٩٥.

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

ويتضح بشكل جلي مما تقدم أن متعهد الإيواء يوفر لعملائه أجهزة وأدوات فنية تتصل الشبكة المعلوماتية، وتعمل على إبقائها تحت تصرفهم لمدة زمنية معينة لقاء أجر معين. ويعد هذا التصرف في هذه الحالة بمثابة عقد إيجار لتلك الأجهزة والأدوات الفنية، فهو يعمل على عرض إيواء صفحات (WEB) على حاسباته الخادمة لقاء أجر محدد متفق عليه، وبالتالي يكون للمستخدم المستأجر، حرية نشر ما يشاء من معلومات أو صور أو نصوص أو حتى تنظيم مؤتمرات وحلقات بحث وعمل أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى<sup>(١١)</sup>.

وأخيراً نلمس مما تقدم أهمية متعهد الإيواء وحيوية دوره وما يترتب عن أدائه لعمله، كما نلمس مدى خطورة ترك المشرع لمتعهد الإيواء دون تعريف واضح ومحدد وما قد ينجم عن هذا الأمر من لبس أو غموض أو خلط أو تضارب ما بين مفهوم متعهد الإيواء والمفاهيم المشابهة أو حتى المغايرة له، ومن هذا المنطلق نحث المشرعين الأردني والإماراتي على ضرورة التدخل بنص قانون يعرف فيه المقصود بمتعهد الإيواء. ونحن بدورنا نعرف متعهد الإيواء بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل على وضع أو تسخير ما يملك من وسائل فنية تقنية ومعلوماتية تحت تصرف عملائه ليكون باستطاعتهم الولوج إلى الشبكة المعلوماتية في أي لحظة وفي أي وقت لبث محتوى ومضمون معلوماتي معين مهما كان شكله ونوعه وطبيعته وذلك بشروط وأحكام وضوابط يتفق عليها، وبصرف النظر أكان كل ذلك مجاناً أم لقاء أجر معين.

### المطلب الرابع تعريف ناشري خدمة الشبكة المعلوماتية

ترك المشرع الأردني مسألة ناشري الشبكة المعلوماتية دون تعريف، فاكتفى في المادة الثالثة من قانون جرائم أنظمة المعلومات بالنص على معاقبة كل من دخل

(١١) د. عبد الفتاح كيلاني، المرجع سابق، ص ٤٩٠.

قصداً إلى موقع الكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح الإدخال بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تغيير أو تعديل أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات، أو توقيف أو عمل نظام المعلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكة<sup>(١٢)</sup>.

وعلى ذات النهج سار المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نص المشرع في هذا المجال صراحة على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمئة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين كل من دخل موقعاً إلكترونياً أو نظام معلومات الكترونياً أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشرعة"<sup>(١٣)</sup>.

وقد عرف بعض الفقه ناشر الشبكة المعلوماتية بأنه من قام بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت، وسمح فيه بإضافة أشخاص وتلقى من قبلهم برامج ومعلومات. وهو أيضاً من قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه، أو قام بإرساله إلى الموقع الإلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعله متاحاً أمام مستخدمي الإنترنت<sup>(١٤)</sup>.

ونرى أن هذا التعريف يعبر عن حقيقة ناشر الشبكة المعلوماتية وطبيعة عمله، ويتضح هذا الأمر بجلاء عبر إشارته إلى إنشاء الناشر لموقع على الشبكة المعلوماتية، وثم السماح بإضافة أشخاص وقبول وتلقي برامج ومعلومات من جانبهم إضافة إلى إشارته الصريحة بقيام الناشر بتدوين المحتوى وصياغته، أو

(١٢) المادة ٣ من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني.

(١٣) المادة الثانية من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

(١٤) د. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، بدون دار نشر، ٢٠١٣، ص ١٥.

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

حتى وضعه أو إرساله إلى الموقع الإلكتروني وجعله في متناول مستخدمي الشبكة المعلوماتية، ولكن وفقاً للسائد فقهاً وقضائياً يتحدد الناشر بناء على معايير تقنية أو عملية<sup>(١٥)</sup>.

وتجدر الإشارة أيضاً أن ثمة أوجه تباين ما بين ناشر خدمة الانترنت ومزودها، فالأخير هو المسؤول عن إقامة خدمة الاتصالات وتوفيرها عبر الشبكة المعلوماتية لجمهور مستخدميها، أو هو من يعمل على إتاحة الفرصة أمام تخزين المعلومات التي ترد إليه من قبل أي شخص ساهم في إنشاء محتوى أو صياغته، أما الناشر فهو من ينهض بمهمة تسهيل نشر البيانات على الموقع استناداً لكونه مديراً لتحرير هذا الموقع، وهو من تكون له السيطرة الفعلية على المحتوى والتحكم في بياناته، وهو على هذا النحو يختلف فعلاً عن المضيف الذي تقتصر مهمته على توفير خدمات الاتصال للمستخدمين مع حفظ البيانات وتخزينها<sup>(١٦)</sup>.

وإزاء أهمية تحديد مدلول ناشر الشبكة المعلوماتية نرى من الملائم ان يتدخل المشرع في كل من الإمارات والأردن بالنص صراحة على تعريف ناشر الشبكة المعلوماتية، فعلى الرغم من وجود أوجه تباين واضحة وظاهرة ما بين ناشر الشبكة المعلوماتية ومقدمها، إلا أنه بالمقابل هناك أوجه تشابه مشتركة بينهما قد تجعل التمييز بينهما أمراً صعباً نوعاً ما.

(15) Benjamin JACOB, Responsabilité des sites de partage: le jeu des chaise musicales, RLDI, juillet 2008, no.1327, p. 22 [http://www.e-juristes.org/libre-propos-sur-la-distinction-hebergeurediteur/#footnote\\_19\\_2513](http://www.e-juristes.org/libre-propos-sur-la-distinction-hebergeurediteur/#footnote_19_2513), Lionel THOUMYRE, "Précisions contrastées sur trois notions clés relatives à la responsabilité des hébergeurs," RLDI, février 2008, no. 35, p. 18.

(١٦) د. خالد حامد مصطفى، المرجع سابق، ص ١٨ .

## المبحث الثاني الجرائم المرتكبة بواسطة مقدمي الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها

تبين لنا مما سبق أن مفهوم مقدم ومورد ومتعهد وناشر خدمة الشبكة المعلوماتية مختلف، بمعنى أن جميع هؤلاء الأشخاص لا يطلق عليهم مسمى واحد، فلكل منهم معنى ومفهوم وتعريف مغاير عن الآخر، إضافة إلى دور وطبيعة عمل مختلفة. وبما أن معنى كل منهم يختلف عن الآخر، فمن الطبيعي أن تكون المسؤولية الجزائية لكل منهم مختلفة كذلك.

ولغايات تحديد المسؤولية الجزائية وتأصيلها لكل منهم نقسم هذا المبحث إلى ما يأتي: **المطلب الأول:** تقرير المسؤولية الجزائية لناشر الشبكة المعلوماتية عن الموضوعات المنشورة. **المطلب الثاني:** مدى مسؤولية مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية جزائياً عن الموضوعات المنشورة. **المطلب الثالث:** مدى مسؤولية مورد خدمة الشبكة المعلوماتية جزائياً عن الموضوعات المنشورة. **المطلب الرابع:** مدى مسؤولية متعهد الإيواء جزائياً عن الموضوعات المنشورة.

### المطلب الأول

#### تقرير المسؤولية الجزائية لناشر الشبكة المعلوماتية عن الموضوعات المنشورة

إنَّ الأفعال المتصور ارتكابها من قبل الناشر كثيرة و متنوعة ولعل من أبرزها: نشر معلومات على الموقع، أو كتابة تعليق معين على معلومة أو غيره، أو إرسال نص أو عبارة أو رسالة أو مقطع فيديو أو مقطع صوتي، أو نشر صور، أو رسم أشخاص أو صور، أو قد يقوم بإنشاء موقع ويتولى صياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها متاحة أمام مستخدمي خدمة الشبكة المعلوماتية. ونستطيع القول على ضوء ما سلف إن الناشر لا يُسأل جزائياً عما



[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

سبق من أعمال أو أنشطة طالما بقيت تكتسي بالمشروعية، ولا تلحق الضرر بالغير، ولا تشكل اعتداء على حياتهم أو حريتهم الخاصة، ولا تشكل مساساً بأمن وسلامة الدولة أو رعاياها أو كل من يقيم على إقليمها، ولا تشكل بأي حال من الأحوال جرماً معاقباً عليه في أي تشريع سار.

وبالمقابل تقوم هذه المسؤولية متى حدث خلاف ما سبق، وهذا ما يعيننا في هذا المضمار، أي ما هي الجرائم المتصور ارتكابها من قبل الناشر، وكيف عالج المشرع هذا النوع من الجرائم، وهل وفق المشرع فيما ذهب إليه في هذا المجال أم لا؟ وإيفاءً لهذا الطرح من التساؤل تبدو الحاجة ملحة إلى استعراض النصوص القانونية النازمة للناشر سواء في القانون الإماراتي أو القانون الأردني.

وبالرجوع إلى القانون الاتحادي الإماراتي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ نجد أن المشرع الاتحادي الإماراتي قد نص على الجرائم المتصور ارتكابها من قبل الناشر وهذه الجرائم هي على النحو الآتي:

١ - إعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية أو غير شخصية بعد الدخول عمداً وبدون وجه حق إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو إعادة نشر هذه البيانات والمعلومات بدون وجه حق حتى لو كان دخوله مشروعاً إلا أنه تجاوز حدود الشرعية بما نشر<sup>(١٧)</sup>.

٢ - نشر أي شيء يمس الآداب العامة على الشبكة المعلوماتية سواء بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير<sup>(١٨)</sup>.

٣ - نشر ما يحرّض على الفجور والفسق والدعارة والبغاء والإغواء<sup>(١٩)</sup>.

٤ - نشر أي معلومات لغايات تهديد أو ابتزاز شخص أو حملة على القيام

(١٧) المادة ٢ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

(١٨) المادة ١٧ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

(١٩) المادة ١٩ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

- بعمل أو الامتناع عن عمل أو لخدش شرفه أو اعتباره<sup>(٢٠)</sup>.
- ٥- نشر كل ما يتضمن إساءة إلى المقدسات أو الشعائر الإسلامية وغير الإسلامية، أو ما يشكل سباً لأحد الأديان السماوية المعترف بها، أو نشر ما يحث على ارتكاب المعاصي، أو ما يشكل جرماً أو مناهضة للدين الإسلامي أو أي مذهب إسلامي أو إهانة أو مناهضة للدين الإسلامي أو أي مذهب إسلامي أو إهانة للشعور الديني<sup>(٢١)</sup>.
- ٦- نشر أخبار أو صور تمس حرية الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد أو تمس القيم والمبادئ الأسرية<sup>(٢٢)</sup>.
- ٧- نشر كل ما يساعد على الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بالاتجار بالبشر<sup>(٢٣)</sup>.
- ٨- نشر كل ما يساعد على ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو تسهيل التعامل فيهما بشكل غير قانوني على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيهما وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونياً<sup>(٢٤)</sup>.
- ٩- نشر معلومات تؤدي إلى تسهيل وترويج برامج و أفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة<sup>(٢٥)</sup>.
- ١٠- نشر معلومات لجماعة إرهابية لغايات تسهيل الاتصال بقيادتهم أو

(٢٠) المادة ١٦ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .  
(٢١) المادة ٣٥ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .  
(٢٢) المادة ٢١ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .  
(٢٣) المادة ٢٣ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .  
(٢٤) المادة ٣٦ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .  
(٢٥) المادة ٢٤ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية<sup>(٢٦)</sup>.

١١- نشر معلومات أو بيانات حكومية سرية أو أية معلومات أو بيانات أخرى تتعلق بالمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية<sup>(٢٧)</sup>.

١٢- نشر معلومات بقصد الاتجار أو الترويج للأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها<sup>(٢٨)</sup>.

١٣- نشر معلومات للدعوى أو الترويج لجمع التبرعات بدون ترخيص معتمد من السلطة المختصة<sup>(٢٩)</sup>، أو بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيئة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات، أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة، أو السلام الوطني، أو شعارها، أو نشيدها الوطني أو رموزها<sup>(٣٠)</sup>، أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة، أو الاستيلاء عليه أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة<sup>(٣١)</sup>.

نلمس مما تقدم أن الأفعال غير المشروعة التي يتصور ارتكابها من قبل الناشر والتي تعد جرمًا معاقبًا عليه بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تعد خطوة في الاتجاه الصحيح نحو معالجة مسؤولية الناشر

- (٢٦) المادة ٢٦ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .  
 (٢٧) المادة ٤ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .  
 (٢٨) المادة ٢٥ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .  
 (٢٩) المادة ٢٧ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .  
 (٣٠) المادة ٢٩ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .  
 (٣١) المادة ٣٠ من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

وتنظيمها، كما أن العقوبات التي أقرها تتسم بالعدالة وأنها تحقق الردع العام والخاص وملائمة ومناسبة لطبيعة الأفعال المقررة لها. ويضاف إلى ما تقدم أن أي فعل آخر من غير الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبه الناشر فإنه يخضع حينئذٍ للقواعد العامة في القوانين الأخرى.

وبالنسبة لموقف المشرع الأردني فقد نص صراحة في قانون جرائم أنظمة المعلومات على الأفعال غير المشروعة المتصور ارتكابها من قبل الناشر، والتي تعد جريمة بموجب هذا القانون من قبل الناشر، وهذه الجرائم تتمثل في: إفشاء ونشر معلومات وبيانات تم الحصول عليها من الدخول عمداً أو بدون وجه حق إلى أحد المواقع الإلكترونية أو نظام المعلومات، أو نشر برامج خاصة بأحد المواقع وتمكين الغير من الاطلاع عليها أو على المعلومات والبيانات الخاصة بهذا الموقع، نشر أعمال إباحية أو نشر ما يؤدي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال، أو نشر وترويج أنشطة وأعمال إباحية لذوي الاحتياجات الخاصة أو للأطفال أو نشر ما يؤدي إلى الاستغلال الجنسي لهذه الفئة، نشر ما يساعد على ترويج أعمال الدعارة أو الأعمال الإرهابية أو الترويج لاتباع أفكار الإرهاب وما يساعد على تمويله، أو نشر كل ما يمس الأمن الوطني أو علاقات الأردن الخارجية، أو نشر ما يعرض أمن وسلامة الأردن واقتصاده للخطر، نشر كل ما يساعد على ارتكاب الجرائم أو التحريض على ارتكابها<sup>(٣٢)</sup>.

ونرى أن المشرع الأردني بنصه على تلك الجرائم المتصور وقوعها من قبل الناشر قد أصاب الحقيقة، كما أن عقوبات تلك الجرائم عادلة وتحقق أغراض العقوبة من ردع عام وخاص، وبالنسبة لباقي الجرائم المتصور وقوعها من قبل الناشر فلا يوجد ما يمنع من خضوعها إلى القواعد العامة متى انطبقت عليها.

(٣٢) انظر المواد (١٤، ١٣، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٤، ٣) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني .

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

## المطلب الثاني مدى مسؤولية مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية جزائياً عن الموضوعات المنشورة

يتبين لنا عند استعراض المنظومة التشريعية الأردنية والإماراتية أنها خلت من أي نصوص قانونية تحدد المسؤولية الجزائية وتنظمها لمقدم خدمة الشبكة المعلوماتية. فلا توجد نصوص قانونية جزائية تحدد الأفعال المشروعة أو غير المشروعة التي تقع أو تصدر من مقدم هذه الخدمة.

وبما أنه لا يتصور القول بأن مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية لا يرتكب جرائم متصلة بعمله، وأن الواقع العملي التطبيقي أفرز لنا العديد من الأعمال غير المشروعة الصادرة من مقدم الخدمة والتي اكتست بالطابع الجنائي، فإن كل ذلك يدفعنا للتساؤل عن القانون الذي يطبق على مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية في حال ارتكابه جرائم معينة، وما هي أبرز الجرائم الواقعة أو المتصور وقوعها منه، وما هو رأي الفقه حول نهوض المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة، وهل حظي هذا الرأي بتأييد القضاء.

ومن هنا نرى أنه من الضروري بداية أن نستعرض أبرز الأعمال غير المشروعة التي تقع من مقدم الخدمة، والتي تشكل جرماً جزائياً في القانونين الأردني والإماراتي، والتي يصعب حصرها، ومن أهمها قيام مقدم خدمة الانترنت بنقل ونشر مواد إباحية للأطفال، أو نشر أي بيانات أو معلومات من شأنها تهديد الأمن القومي أو الاقتصادي للدولة، أو التحريض على الكراهية العنصرية، أو التحريض على الاتجار بالبشر، أو الدعارة، وسائر الأنشطة غير القانونية، أو استغلال تقديم خدمة على نحو يخالف القانون، أو عدم احترام سرية المراسلات والحق في الخصوصية، وعدم مراقبة المعلومات التي تشكل جريمة تهدد سلامة وأمن الدولة، أو عدم الإبلاغ عن الأنشطة غير القانونية، أو تخريب معلومات

وبيانات غير قانونية كالتشهير بأحد الأشخاص، أو استنساخ أي بيانات أو نقلها إلى الجمهور دون موافقة أصحاب حقوق الطبع والنشر، أو عدم الالتزام بخدمة التخزين من موردي المعلومات وعدم جعلها متاحة لمستخدمي الشبكة المعلوماتية، أو التعدي على حقوق النشر والتأليف وإنتاج الفيديو، أو سحب المحتوى بدون وجه قانوني<sup>(٣٣)</sup>.

وبالنسبة للأساس القانوني الذي بموجبه نحدد مسؤولية مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية في التشريعين الإماراتي والأردني، تبين لنا عدم وجود أي نص قانوني في قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي أو قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، يمكن أن يسعف في تحديد مسؤولية مقدم الخدمة عما يقع منه من أعمال غير مشروعة. ومن ثمَّ فإنَّ هذا الأمر يعد فراغاً تشريعياً يجب تداركه، من خلال إيجاد نصوص قانونية تنظم كافة المسائل المتعلقة بمقدم الخدمة بدءاً من تعريفه ومروراً بتحديد واجباته وانتهاءً بتجريم الأعمال غير المشروعة التي تقع منه، كالنص مثلاً على ما يعد عملاً غير مشروع إذا وقع منه والعقاب عليه، وإيراد نص عام يرسم ويحدد إطاراً لما يمكن أن يعتبر عملاً غير مشروع إذا وقع من مقدم الخدمة.

وفي ظل غياب مثل تلك النصوص، ونظراً لأن تلك الأعمال تعد غير مشروعة وتشكل جرماً جزائياً فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة والقواعد التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والاتصالات والمراسلات، وحماية حق المؤلف، وذلك لغايات مسألة مقدم الخدمة مما يقع منه من أعمال غير مشروعة. ولكن نرى من الضروري في هذا المجال الإشارة إلى مايلي:

- هناك أعمال غير مشروعة في حقيقتها تقع من مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية ولا يوجد أي نص قانوني في أي قانون سار يعاقب عليها.

(٣٣) د. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية، المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

- بعض النصوص الواردة في تلك القوانين قد تساعد مقدم الخدمة على الإفلات من العقاب لعدم انطباقها كلياً على أعمال مقدم الخدمة.
- العقوبات الواردة في قانون العقوبات إذا جرى تطبيقها على بعض جرائم مقدم الخدمة فإنها لن تحقق أغراض العقوبة سواء في الردع العام أو الردع الخاص.

وأخيراً فإننا نرى بالإضافة إلى كل ما تقدم من الملائم تدخل المشرع الأردني والمشرع الإماراتي بنصوص قانونية جديدة تنظم عمل مقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية.

وبالنسبة لرأي الفقه حول مدى قيام المسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الشبكة المعلوماتية فقد ظهر في هذا المجال أكثر من اتجاه فقهي :

**الاتجاه الأول:** يرى أن مقدم الخدمة يمكن أن يسأل جزائياً إذا نشر محتوى صفحات الشبكة التي تتعارض مع القوانين والأنظمة واللوائح أو المصلحة العامة، وعن وقوع خطأ في إبلاغ الرسالة الالكترونية إلى المرسل إليه وسواء أكان الخطأ عائداً إليه أو لأي أحد من مستخدميها، وكذلك يسأل جزائياً إذا حصل منه انتهاك لسرية المراسلات والمخاطبات والاتصالات الالكترونية إلا إذا ثبت عدم قصده لذلك الأمر أو أن الانتهاك حصل لضرورة فنية تتعلق بالشبكة، ويسأل جزائياً أيضاً إذا تعسف في معالجة البيانات المعلوماتية الاسمية. ومساءلته جزائياً وفق هذا الرأي تجري وفق المبادئ التوجيهية ووفق القواعد الجنائية العامة<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٤) د. متولي عبد المؤمن، الجريمة عبر الانترنت، ٢٠٠٨، ص ٧٤، د. خالد إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٧، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ص ٦٠-٦١، د. أحمد طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ٢٠٠٠، دار طنطا للنشر، طنطا، ص ٨١-٨٢

**الاتجاه الثاني<sup>(٣٥)</sup>:** يرى أن مقدم الخدمة لا يسأل جزائياً عن عدم مشروعية الإعلانات التي تبث عبر المواقع طالما التزم وتقيّد بنطاق الخدمة التي يؤديها وهي النقل، أي الربط بين حاسوب العميل الشخصي والخادم، أما إذا تجاوز هذا الدور وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لشركات الإعلانات والدعاية أو مشغل الموقع من نشر إعلاناتهم، وكانت هذه الإعلانات غير مشروعة فإنه يسأل جزائياً، لأنه بهذا الدور والعمل المقدم يكون باستطاعته الاطلاع على محتوى الإعلان قبل نشره، ومن هذا المنطلق يسأل جزائياً متى كان الإعلان الذي نشر يتسم بعدم المشروعية أو مخالفة القوانين والأنظمة واللوائح.

**الاتجاه الثالث<sup>(٣٦)</sup>:** يرى أن مقدم الخدمة لا يسأل جزائياً لأنه لا يقوم بتوريد المعلومات فعمله ينحصر فقط في تأمين محدود وهو عمل فني بحت لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوى الموقع الذي يستخدمه مستخدم الانترنت بمحض إرادته.

ونحن نميل إلى تأييد الاتجاه الثاني، ونضيف إليه أنه متى ثبت بالبينة القانونية أن هناك دوراً لمقدم الخدمة في نشر الأعمال أو الإعلانات غير المشروعة أو المخالفة للقانون والأنظمة والتعليقات أو المصلحة العامة أو أي عمل يشكل انتهاكاً لسيادة وأمن الدولة سواء السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو أخلاقي، أو أي عمل ينتج عنه اعتداء على الحق في الحياة أو يؤثر على حماية الأطفال أخلاقياً أو أي عمل يشكل جرماً جزائياً، وكان لمقدم الخدمة دور الفاعل الرئيسي أو المحرض أو المساهم أو المتدخل فإنه يسأل حينئذ جزائياً وفق القواعد

(٣٥) د. شريف غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٩-١٥٠، د. فؤاد نور الدين، جرائم الانترنت، عالم المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥١.

(٣٦) د. محمد منصور، المسؤولية الالكترونية، ٢٠٠٣، ص ١٣، جابر محرم، الأحكام الموضوعية لجرائم الانترنت، ٢٠١٠، ص ١٨١.



[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

العامة الناظمة لذلك الجرم؛ نظراً لعدم وجود قانون خاص. أما إذا أثبت مقدم الخدمة خلاف ذلك فلا يسأل جزائياً حينئذ.

ولا بد من الإشارة هنا إلى بعض القوانين العربية التي تجيز أو لا تجيز مسألة مقدم الخدمة جزائياً عن الأعمال غير المشروعة. وفي هذا المجال نجد أن المادة ١٤ من قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم ٢٠٠٦/٨٩ نصت صراحة على أن لا يسأل مقدم الخدمة جزائياً إذا اقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات أما إذا كان هو مصدر هذه المعلومات فإنه يسأل جزائياً عنها، وبذات المعنى ذهب المشرع البحريني في المادتين ١٨ و١٩ من قانون المعاملات الإلكترونية الصادر في ١٤ سبتمبر لسنة ٢٠٠٢، أيضاً المشرع الكويتي نص في المادة الثالثة من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٦ على إلزام مقدم الخدمة بتركيب وتشغيل أنظمة رقابة تكفل منع المواد والمواقع الإباحية أو المخالفة للدين و العادات والأمن، ومنع تقديم الخدمة لمن كان دون الثامنة عشرة.

ونرى أن هذا النهج التشريعي هو نهج سليم ويشكل أمن وحماية لأفراد المجتمع، وهو نص نأمل بأن يأخذ به المشرعان الأردني والإماراتي.

وبالنسبة لتشريعات بعض الدول الغربية (أمريكا وبريطانيا وألمانيا وفرنسا) فهي لا تسأل مقدم الخدمة جزائياً طالما كان دوره يتمثل بمجرد نقل بسيط للمعلومات ويصعب عليه معرفة عدم مشروعيتها<sup>(٣٧)</sup>.

وحول موقف القضاء نجد أن هناك عدداً محدوداً من الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة و المقامة أمام القضاء الجزائي الأردني، إلا أن هذه الدعاوى لم يصدر بها أي حكم حتى الآن، وما زالت منظورة أمام محكمة الدرجة

(٣٧) د. عبد الفتاح كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت، مرجع سابق، ص ص ٤٧٨-٤٨٢ .

الأولى - محكمة بداية جزاء عمان -، أما القضاء الإماراتي فلم تعرض عليه أي دعوى من هذا القبيل حتى الآن.

وأخيراً يجدر القول إن الأحكام القضائية الفرنسية والبريطانية والألمانية والإيطالية غير مستقرة حول المسؤولية الجزائية لمقدم الخدمة فتارة تقيم مسؤوليته وتارة أخرى تنفي مسؤوليته<sup>(٣٨)</sup>.

ونعتقد أن عدم الاستقرار القضائي في تلك الدول حول تلك المسؤولية الجزائية قد يكون عائداً لظروف ووقائع وحيثيات كل دعوى، أو لعدم ثبوت وجود دور لمقدم الخدمة وذلك عند الحكم بعدم مسؤوليته، وقد يكون السبب عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظم بشكل صريح تلك المسؤولية حتى الآن.

وأخيراً ولغايات إزالة أي تعارض أو تناقض قضائي أو درء أي جدل فقهي نرى من الملائم أن يتدخل المشرع الأردني والمشرع الإماراتي وينظم هذه المسؤولية بشكل مفصل ومستقل.

### المطلب الثالث

#### مدى مسؤولية مورد خدمة الشبكة المعلوماتية جزائياً عن الموضوعات المنشورة

يقوم مورد خدمة الشبكة المعلوماتية (مورد المعلومات، مورد المحتوى)، ببيث معلومات تخالف القواعد العامة، أو لا تحترم حقوق الآخرين، أو تضرّ بهم، أو بسمعتهم، أو تشكل اعتداءً صريحاً على حياتهم الخاصة، أو قد تمس أو تثلّم أو تجرح كرامتهم أو شعورهم أو شرفهم أو مركزهم المالي أو اعتبارهم الاجتماعي، أو ما قد يندش الحياء عندهم، وقد تؤدي المعلومات التي بثها إلى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو قد تؤدي إلى التحريض على ارتكاب جريمة، أو الحث

(٣٨) د. عبد الفتاح الكيلاني، المرجع السابق، ص ٤٨٣-٤٨٦.

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشة]

على الفسق والفجور والبغاء والدعارة، أو إلى نشر الرذيلة والعنصرية والفتنة المذهبية والطائفية، أو المساس بالأمن الوطني أو المركز المالي للدولة، أو قد تكون تلك المعلومات التي بثها يعترتها النقص أو الغموض أو شائبة الخطأ<sup>(٣٩)</sup>.

لذا فإن أي فعل من الأفعال السابقة يشكل جرماً جزائياً، غير أن هذا الجرم غير منصوص عليه في قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، ولا في قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، إذ خلت تلك القوانين من أية أحكام إجرائية أو موضوعية تعالج المسؤولية الجزائية وتنظمها لمورد خدمة الشبكة المعلوماتية، وتجد تلك الأفعال أساس تجريمها ومصدره ضمن القواعد العامة سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المتصلة بها كالاتصالات أو قوانين الملكية الفكرية.

ونرى أن عدم تنظيم المشرع لهذه المسألة قد جعل باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الفقهاء ليخوض كل منهم في أغوار هذه المسألة. وفي هذا المجال وجد أكثر من رأي فقهي حول المسؤولية الجزائية لمورد الخدمة (مورد المعلومات، مورد المحتوى)، سواء من حيث القول بوجود هذه المسؤولية أو العكس.

ولغايات تسليط الضوء على تلك الآراء نتناولها على النحو الآتي:

**الاتجاه الأول<sup>(٤٠)</sup>:** يرى أن مورد الخدمة (مورد المعلومات، المحتوى) يسأل جزائياً عن المعلومات التي يتم بثها عبر الشبكة المعلوماتية إذا كانت غير مشروعة، لأنه هو المسؤول عن بث هذه المعلومات.

**الاتجاه الثاني<sup>(٤١)</sup>:** لا يسأل مورد الخدمة إذا تم بث المعلومات بخطأ الغير، أو

(٣٩) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، ٢٠٠٢، ص ٣١٤. د. محمد عبد الظاهر حسني، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، ٢٠٠٤، ص ٤٣. د. شهاب العمروسي، الانترنت والقانون الجنائي، ٢٠١١، ص ١٨٤-١٨٥. (٤٠) د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص ٣١٥. (٤١) د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٤٤.

قوة قاهرة، أو خطأ المستخدم.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الأول، وذلك لأن الالتزام الرئيسي الملقى على عاتق المورد في هذا المجال هو مراقبة المحتوى بدقة متناهية؛ لأن هذا العمل هو صميم عمله واختصاصه، وعليه واجب المراقبة والفحص والتأكد قبل البث. كما أنه هو المسؤول الأول والحقيقي والمباشر عن مشروعية البيانات والإعلانات التي تتداول عبر الموقع<sup>(٤٢)</sup>.

كما أن أحكام التوجيه الأوربية رقم (٢٠٠٠-٣١) بشأن التجارة الإلكترونية وتحديد المادة (١٤) منها اعتبرت مورد المعلومات المسؤول الأول عن مضمون المعلومات التي يتم بثها عبر تقنيات الاتصال الحديثة، وتبقى مسؤوليته قائمة إلا إذا أثبت عدم علمه بعدم مشروعية تلك الأعمال أو الوقائع والظروف التي بُثت فيها وقام فوراً بإيقاف البث ومنع الاتصال بها أو الحصول عليها<sup>(٤٣)</sup>.

ونرى أن هذا النص يتسم بالدقة، ولا يقف عائقاً أمام ممارسة مورد الخدمة لعمله. ومن الملائم أن يأخذ المشرع الأردني والمشرع الإماراتي بمثل هذا النص.

ويضاف إلى ما سبق أن المشرع الفرنسي والمشرع الألماني قد اعتبرا مورد المعلومات مسؤولاً جزائياً عن عدم مشروعية ما يبث من معلومات، حيث عالج المشرع الفرنسي هذه المسؤولية ضمن إطار قانون الصحافة، والمشرع الألماني عالجها ضمن إطار قانون الاتصالات والمعلومات<sup>(٤٤)</sup>.

أما بالنسبة لموقف القضاء من هذه المسؤولية فنجد أن القضاء الأردني لم يصدر بعد أحكاماً قضائية حولها إذ ما تزال الدعاوى المرفوعة أمامه بمواجهة

(٤٢) د. عبد الفتاح كيلاني، المرجع السابق، ص ٤٩٢.

(٤٣) د. سمير حامد الجبال، المرجع السابق، ص ٣١٠-٣١١.

(٤٤) د. عبد الفتاح كيلاني، المرجع السابق، ص ٤٨٨.

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشة]

مورد الخدمة (مورد المعلومات، المحتوى) قيد النظر ذلك لعدم مرور فترة طويلة على رفعها.

أما القضاء الأمريكي فقد صدر عنه عام ٢٠٠٠ في قضية AOL حكماً فرق بموجبه بين عمل مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية الذي ينحصر دوره في تسهيل الوصول إلى الموقع، وبين عمل مورد المعلومات (المحتوى) الذي يحدد مضمون الإعلان والمسؤول الأول عن هذا المضمون والذي يعد مسودة عن محتوى المعلومات التي تبث على الموقع، إذ اعتبر القضاء الأمريكي مورد المعلومات هو المسؤول جزائياً عما يبث من معلومات غير مشروعة، أما مقدم الخدمة شركة AOL فقرر القضاء عدم مسؤوليته عما يبث من معلومات غير مشروعة، لأن هذه الشركة هي مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية وغير مسؤولة عن المحتوى، وليس هذا فحسب بل اعتبر القضاء الأمريكي مورد المعلومات مسؤولاً عما يبث من معلومات غير مشروعة رغم قيامه، أي مورد المعلومات بحذفها. أما القضاء الفرنسي فإنه ينفي المسؤولية الجزائية عن مورد خدمة الانترنت (مورد المعلومات، المحتوى) متى التزم الأخير بالتبصير، والمشورة والنصيحة والإعلام<sup>(٤٥)</sup>.

وأخيراً نرى من الملائم أن يتدخل كل من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي لمعالجة النقص التشريعي والنص صراحة على المسؤولية الجزائية لمورد المعلومات متى بث معلومات أو بيانات غير مشروعة أو مخالفة للقوانين والأنظمة أو المصلحة العامة أو تشكل جرماً جزائياً مهما كان نوعه، وأن تبقى المسؤولية قائمة حتى لو قام المورد بحذف ما يبث لأن الجرم وقع وحصل ولكن يمكن أن يعتبر حذف ما بث من الأسباب المخففة.

(٤٥) د. عبد الفتاح كيلاني، المرجع السابق، ص ٤٩٢-٤٩٣.

## المطلب الرابع

### مدى مسؤولية متعهد الإيواء جزائياً عن الموضوعات المنشورة

جاءت المنظومة التشريعية الأردنية وكذلك المنظومة التشريعية الإماراتية خالية من نصوص قانونية صريحة ومباشرة حول المسؤولية الجزائية لمتعهد خدمة الشبكة المعلوماتية (متعهد الإيواء).

وإذا أثرت المسؤولية الجزائية لهذا المتعهد فإن المحاكمة سوف تجري وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات أو المعاملات الالكترونية أو الاتصالات أو الملكية الفكرية إذا وُجد فعلاً نص ينطبق على الفعل المرتكب.

وعليه فإن ترك المشرع هذه المسؤولية دون تنظيم يعد فراغاً تشريعياً يجب تداركه بالنص لسد النقص ولعدم إفلات الجاني (المتعهد) من العقاب، كونه لا يتصور ترك جرم أو فعل غير مشروع بلا عقاب.

وفي المقابل نجد أن قوانين بعض الدول المتقدمة قد تطرقت لهذه المسؤولية منذ فترة ليست قصيرة بالنسبة لعمر الشبكة المعلوماتية وانتشارها في العالم. وفي هذا المجال نجد ما يأتي:

أولاً: التوجيه الأوروبي: سنداً لنص المادة (١٤) من التوجيه فإن مسؤولية متعهد الإيواء تقوم جزائياً ومدنياً متى ثبت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها من خلال أجهزته التقنية، أو إذا كان نشاطه غير المشروع ظاهراً وكان لديه من الوسائل والإمكانات والتقنيات الفنية ما تخوله من التحكم في المعلومات التي يقوم ببثها عبر تقنياته إلا أنه لم يوقف البث، أو علم بعدم مشروعية ما يبث واستمر في البث دون توقف<sup>(٤٦)</sup>. ونرى أن هذا النص يعالج مسؤولية متعهد الإيواء معالجة قانونية سليمة.

(٤٦) د. سمير جمال، المرجع السابق، ص ٣٥٢-٣٥٣.

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

ثانياً: المشرع الفرنسي: وفقاً لقانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم ٢٠٠٠-٧١٩ الصادر في ١ اغسطس لعام ٢٠٠٠ وتحديدًا المادة ٣/٨ منه فإن متعهد الإيواء لا تقوم مسؤوليته الجزائية أو المدنية عن مضمون المعلومات أو الخدمة إلا إذا أصبح مختصاً برقابتها بأمر من السلطة القضائية، كما لا يُسأل جزائياً عن استمرار بث هذه المعلومات ونشرها عبر مواقع الشبكة المعلوماتية إلا إذا صدر إليه أمر بالتوقف من السلطة القضائية. وبذات هذه الأحكام نص أيضاً قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في ٢٢ يونية ٢٠٠٤<sup>(٤٧)</sup>.

ونرى أن هذه النصوص تشكل حماية جزائية فعالة لمتعهدي الخدمة (متعهد الإيواء) على حساب الغير الذي قد يتضرر من المعلومات والبيانات غير المشروعة التي تبث، أي أن المشرع الفرنسي اعتبر مصلحة متعهدي الإيواء هي المصلحة الأجدر بالرعاية والحماية هنا، وهذا الأمر يشكل انتهاكاً صارخاً لأبسط أبعديات الحق في السلامة من التعرض للأعمال غير المشروعة.

ثالثاً: المشرع الأمريكي: المشرع الأمريكي لا يعتبر متعهد الإيواء مسؤولاً جزائياً أو مدنياً عن المعلومات غير المشروعة، طالما قام مباشرة بوقف البث متى تم إخطاره بعدم مشروعيته من قبل المضرور، والعكس صحيح<sup>(٤٨)</sup>.

ومن ثم فإن وجه العدالة الوحيد في هذا النص هو قيام متعهد الإيواء بوقف البث للمعلومات غير المشروعة بعد إخطاره بذلك من قبل المضرور. أما إعفاؤه من المسؤولية الجزائية بحجة عدم علمه بالمعلومات غير المشروعة أو عدم حصوله على مقابل جراء البث فلا يعتبر مبرراً عادلاً ومنطقياً لإعفاؤه من المسؤولية، خاصة أن لديه من الإمكانيات ما تمكنه من التأكد والمراقبة والفحص قبل البث.

(47) Loi no. 2004-575.TITRE Ier: DE LA LIBERTE DE COMMUNICATION EN LIGNE CHAPITRE II Les Prestataires techniques. <http://www.legifrance.gouv.fr> Comme rappelé lors de l'ordonnance du TGI de Paris, 9 février 2009: Kimberley P. /Vincent B., <http://www.juriscom.net/actu/visu.php?ID=1123>

(٤٨) د. عبد الفتاح كيلاني، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

ومن نافلة القول إن التباين في الرأي بخصوص المسؤولية الجزائية لمسألة متعهد الإيواء لم يحدث في التشريع فقط، وإنما ظهر بشكل بارز في آراء الفقه، وفي هذا المضمار ظهر أكثر من جانب فقهي.

**الجانب الأول:** يسأل متعهد الإيواء جزائياً ومدنياً متى سمح بنشر رسالة تحتوي على معلومات غير مشروعة، أو نشر المركز المالي، ويسأل هنا لأن من واجبه التأكد والتأني والتريث قبل البث والنشر للجماهير<sup>(٤٩)</sup>. ونؤيد هذا الرأي إذ أخذ بعين الاعتبار أن هناك واجبات والتزامات أساسية تلقى على عاتق متعهد الإيواء، وأن هذا الأخير لو تقيّد بهذه الواجبات فلا يتصور وقوعه في دائرة المسؤولية الجزائية.

**الجانب الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي أن متعهد الإيواء يُسأل جزائياً عن المعلومات غير المشروعة التي بثها إذا كان هناك التزام سابق منه لصالح عميله يتضمن التزامه، أي متعهد الإيواء بأن يقوم بالفحص والتأكد قبل البث وبخلاف ذلك لا يُسأل جزائياً، كما لا يُسأل جزائياً عن ذلك إذا اثبت أن دوره يقتصر على نقل المعلومة دون مضمونها<sup>(٥٠)</sup>. إن هذا الرأي يجانب الصواب؛ فمن المعروف والمسلم به أنه لا يجوز الاتفاق مسبقاً على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية ويقع باطلاً كل شرط يتضمن ذلك، علماً بأن المسؤولية التقصيرية هي في حد ذاتها فعل غير مشروع يكون مخالفاً لنص قانوني جزائي أيضاً، ولا يتصور بأن متعهد الإيواء يُسأل فقط عن بث المعلومة لا عن مضمونها ذلك أن فحص المضمون من قبل الناشر هو من صلب عمله.

ونرى أن متعهد الإيواء يُسأل جزائياً عن كافة الأعمال والمعلومات والبيانات

(٤٩) د. محمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٩. د. فيصل محمد عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، ٢٠٠٨، ص ١٠٤-١٠٥.  
(٥٠) د. جهاد سلامة، المسؤولية القانونية في الإنترنت، ٢٠٠٥، ص ١٦٥-١٦٦. د. كمال فاروق، تقنيات الاتصال الحديثة، ٢٠٠٦، ص ٩٧.



[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشنة]

غير المشروعة التي قام ببتها ولا يحق له أن يحتج بأي سبب حتى لو قام بوقف البث والنشر، لأن وقف البث والنشر هو إجراء طبيعي ومنطقي في مثل هذه الحالة.

وعليه وبعد عرض الاتجاه القانوني والاتجاه الفقهي نرى أنه من الضروري الإشارة إلى الاتجاه القضائي في هذا المجال، وبالنسبة للقضاء الأردني فقد سبق القول في أكثر من موطن في هذا البحث أن القضاء الأردني لم تصدر بعد عنه أحكام قضائية حول مسؤولية مقدم ومورد خدمة الشبكة المعلوماتية، ونفس الحال المسؤولية لمتعهد الإيواء وذلك، كما أننا لم نتمكن من الحصول على أحكام من هذا القبيل في القضاء الإماراتي.

وبالمقابل نجد أن القضاء في بعض الدول قد تعرض لهذه المسؤولية وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: القضاء الفرنسي:** يوجد أكثر من قرار قضائي فرنسي بموجبه اعتبر القضاء الفرنسي متعهد الإيواء مسؤولاً عما يثبت من معلومات أو بيانات أو صور غير مشروعة؛ لأن من واجب متعهد الإيواء الفحص والتأكد قبل البث والنشر، كما أن القضاء الفرنسي يعاقب متعهد الإيواء عن كل يوم تأخير في عدم حذف الصور والمعلومات والبيانات غير المشروعة.

ومن الأمثلة على القضايا المتعلقة بمتعهد الإيواء أن امرأة فرنسية تفاجأت بوجود عشرات الصور الشخصية لها وهي عارية، وأن هذه الصور جرى نشرها دون علمها وبدون موافقتها، وأن هذا الأمر يشكل اعتداء على حريتها وحياتها الشخصية، مما دفعها إلى مخاصمة متعهد الإيواء جزائياً، ولم تخاصم ناشر الموقع لأنه مجهول لديها وقررت المحكمة إدانة متعهد الإيواء بالغرامة ١٠٠٠٠٠٠ فرنك عن كل يوم تأخير وإلزامه بمنع بث هذه الصور<sup>(٥١)</sup>.

**ثانياً: القضاء الهولندي:** يعتبر القضاء الهولندي متعهد الإيواء غير مسؤول

(٥١) مشار إليه لدى، د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٦.

جزائياً عن المعلومات غير المشروعة إلا إذا كان يعلم بها أو علم بها ولم يبادر إلى وقف بثها، أو إذا ثبت للمحكمة إنه يتعذر فنياً وتقنياً إجراء فحص ورقابة قبل البث<sup>(٥٢)</sup>. ونرى أن القضاء الهولندي وفق هذا الاتجاه يكاد يعتبر متعهد الإيواء الطرف الضعيف أو الأجدر بالحماية، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار مقدار الضرر وحجمه الذي يكون قد حاق بالمتضرر جراء بث معلومات غير مشروعة عنه.

ثالثاً: القضاء الألماني: القضاء الألماني مستقر في أحكامه المستمدة من قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ١٩٩٧ بأن متعهد الإيواء لا يسأل جزائياً عن المعلومات غير المشروعة التي جرى بثها طالما لم يثبت وجود علم بها من قبل متعهد الإيواء، أو أن لا يكون لديه المقدرة الفنية والتقنية وبخلاف ذلك يسأل جزائياً<sup>(٥٣)</sup>. نلمس من موقف القضاء الألماني، قد سار على نهج مواقف قضائية لدول أخرى في تفضيل مصلحة متعهد الإيواء على المتضرر من عمل متعهد الإيواء.

رابعاً: القضاء الإيطالي: تميز القضاء الإيطالي عن غيره من الأنظمة القضائية السابقة، ويبرز هذا التمييز في أن القضاء الإيطالي اعتبر متعهد الإيواء مسؤولاً جزائياً عن المعلومات غير المشروعة التي تبث، ومسؤولاً جزائياً إذا علم بها أو تم إخطاره بها ولم يبادر فوراً إلى وقف البث<sup>(٥٤)</sup>. ونرى أن موقف القضاء الإيطالي هو الأكثر رعاية وحماية لحقوق المتضررين من أعمال متعهد الإيواء غير المشروعة. ومما تقدم نرى من الملائم أن يتبنى كل من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي وجهة نظر القانون والقضاء الإيطالي في هذا الشأن.

(٥٢) د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٧٤-١٧٥.

(٥٣) د. شريف غنام، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٥٤) د. عبد الفتاح كيلاني، المرجع السابق، ص ٥٠٥.

## الخاتمة

تناول هذا البحث بالتحليل والمقارنة موضوع المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أبرز ما ورد في هاتين المجموعتين نذكر الآتي:

### أولاً: النتائج:

١- الشبكة المعلوماتية شبكة عالمية واسعة النطاق الجغرافي والتقني تربط أعداداً يصعب حصرها من الشبكات وأجهزة الحاسوب والأجهزة التقنية الأخرى المتنوعة في العالم، وينطوي استخدامه على كم هائل من الإيجابيات والسلبيات، وهو في الواقع حديث النشأة ولكن انتشاره وكثرة استخدامه تتسم بالحدائثة النسبية، وهو غير مملوك لأي جهة في العالم، وجرائم الشبكة المعلوماتية متشعبة ومتنوعة يصعب إلى حد ما حصرها.

٢- هناك دور لمقدم ومزود ومتعهد وناشر خدمة الشبكة المعلوماتية، في وصول ما تحتويه شبكة الانترنت إلى جمهور مستخدميها.

٣- يطلق على مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية عدة تسميات منها مزود الخدمة أو متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو حكماً، وهو من يقدم للجمهور من مستخدمي الشبكة المعلوماتية خدمة الاتصال بشروط وضوابط وأحكام.

٤- يطلق على مورد خدمة الشبكة المعلوماتية مورد المعلومات، أو مورد المحتوى أو مورد البيانات، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو حكماً يعمل على تمكين مستخدمي شبكة الانترنت من الحصول على المعلومات

- سواء بمقابل أو بدون مقابل أو بشروط وأحكام وضوابط.
- ٥- يطلق على متعهد الإيواء عدة تسميات منها المورد المستضيف، ومورد الإيواء، وهو من يعمل على تسكين أو إيواء الموقع على الشبكة المعلوماتية وتقديم مساحة إعلامية تخزن فيها إما كلمات أو صور أو رسوم بشروط وأحكام وضوابط.
- ٦- ناشر خدمة الشبكة المعلوماتية هو من يقوم بإنشاء موقع على الشبكة، ويسمح فيه بإضافة أشخاص وتلقي برامج ومعلومات من قبلهم وهو من يقوم بتدوين المحتوى وصياغته أو وضعه أو إرساله إلى موقع الكتروني وجعله متاحاً أمام مستخدمي الشبكة بشروط وأحكام وضوابط.
- ٧- لم يعرف المشرع الأردني والمشرع الإماراتي مقدم ومورد ومنتج وناشر خدمة الشبكة المعلوماتية، ولم ينظم أحكامهم أو مسؤوليتهم.
- ٨- هناك تشابه وتباين بين مقدم ومورد ومنتج وناشر خدمة الانترنت.
- ٩- لم يبين المشرع الأردني والمشرع الإماراتي بنصوص خاصة ومستقلة الجرائم المتصور ارتكابها من قبل مقدم ومورد ومنتج خدمة الشبكة المعلوماتية، ويمكن القول إن نشر معلومات غير مشروعة أو مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات أو للمصلحة العامة أو تمس الخصوصية أو تشكل إهانة للأديان والمذاهب أو تتضمن مساساً بأمن وسلامة البلاد واقتصاده، أو الحث على الفسق والفجور والدعارة والإرهاب أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالبشر والمخدرات أو أي معلومة غير مشروعة تعتبر جرمًا تنهض به المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومنتجديها وناشريها إذا ثبت ذلك.

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشة]

١٠- احتدم الجدل الفقهي والقضائي حول تأصيل المسؤولية الجزائية لمقدمي وموردي ومتعهدي وناشري خدمة الشبكة المعلوماتية، ونرى أنه متى ثبت بأن هناك دوراً في نشر المعلومات أو الإعلانات أو البيانات غير المشرعة أو أي عمل يشكل جرماً، وسواء توافر هذا الثبوت لمقدم ومتعهد ومورد وناشر الخدمة فإنه يجب أن يُسأل جزائياً حتى لو قام بحذف ما نشر أو ادعى عدم العلم.

١١- إن المشرعين الأردني والإماراتي نص كل منهما على عدد من الجرائم المتصور ارتكابها من قبل الناشر، أما جرائم متعهد ومقدم ومورد خدمة الشبكة المعلوماتية فلم ينصا عليها.

ثانياً: التوصيات:

نقترح في هذا المجال ما يأتي:

١- تعريف المقصود بمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها وتحديد الالتزامات والواجبات الملقاة عليهم وذلك حتى لا يحدث هناك أي تضارب أو خلط بينهم.

٢- إيراد نصوص قانونية تعالج وتنظم أعمال مقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها ومتعهديها وناشريها.

٣- إيراد نصوص قانونية تحدد الأفعال غير المشروعة التي لا يجوز أن تقع من قبل مقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها وناشريها.

٤- تدريب المتخصصين في هذا المجال من مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والقضاء على وسائل وأدوات تقنية المعلومات الإلكترونية للكشف عن الأفعال غير المشروعة لمقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية ومورديها وناشريها لأن عملهم يتسم بطابع خاص.

## قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

- ١- إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الدم والقدح والتحقيق المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، منشورات جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١.
- ٢- د. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار طنطا للنشر، طنطا، ٢٠٠٠.
- ٣- د. أحمد صلاح الدين إبراهيم، ومضات في جرائم الانترنت (الأنماط - المسؤولية الجنائية - استراتيجية المواجهة) (د.د. ن)، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٤- د. أسامة أبو الحجاج، دليلك الشخصي إلى عالم الانترنت، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٥- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.
- ٦- د. جابر محرم، الأحكام الموضوعية لجرائم الانترنت، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٧- د. جهاد سلامة، المسؤولية القانونية في الانترنت، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٨- د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٩- د. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية

[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشة]

- عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، (د.د.ن)، ٢٠١٣.
- ١٠- د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١١- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٢- سمير سعدون مصطفى، محمود خضر سلمان، حسن كريم عبد الرحمن، الجريمة الالكترونية عبر الانترنت أثرها وسبل مواجهتها، (د.د.ن) كركوك- العراق، ٢٠١١.
- ١٣- د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ١٤- د. شهاب العمروسي، الانترنت والقانون الجنائي، دار المعرفة، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٥- د. عباس صافي، جرائم الانترنت، الجزائر، (د.د.ن) ٢٠١٠.
- ١٦- د. عبد الكريم خالد الشامي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني، بوابة فلسطين القانونية للنشر، (د.ت).
- ١٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الكتاب الأول، النظام القانوني للحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١٨- د. عبد الفتاح محمود الكيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، (د.د.ن) (د.ت).
- ١٩- د. علي جبار الحيسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

- ٢٠- د. فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والانترنت الجرائم المعلوماتية، بدون دار نشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- ٢١- د. فؤاد نور الدين، جرائم الانترنت، عالم المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢٢- الدكتور كمال فاروق، تقنيات الاتصال الحديثة، دار الوراق، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٢٣- د. متولي عبد المؤمن، الجريمة عبر الانترنت، بدون دار نشر، المنصورة، ٢٠٠٨.
- ٢٤- د. محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٧.
- ٢٥- د. محمد أمين الرومي، التقاعد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٢٦- د. محمد حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة العمل المقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢، منشورات المركز العربي للدراسات، عمان.
- ٢٧- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٢٨- د. محمد عبد الله منشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مكة المكرمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
- ٢٩- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣٠- د. مشعل بن عبد الله القدهي، المواقع الإباحية على شبكة الانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، منشورات كتاب الإسلام، الرياض،



[د. إبراهيم سليمان القطاونة ود. محمد أمين الخرشة]

.٢٠١٠

٣١- د. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية، منشورات الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ٢٠١٠.

٣٢- د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات، دار الجامعة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثانياً: المجالات العلمية.

١- د. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ٩، ٢٠٠٧.

٢- د. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، السنة السابعة والعشرون يناير ٢٠١٣.

٣- د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١.

٤- د. عارف خليل أبو عيد، جرائم الانترنت: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٥، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٠٨.

ثالثاً: المؤتمرات العلمية.

- د. يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل (١) مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢، منشورات المركز العربي للدراسات، عمان.

#### رابعاً: القوانين.

١. قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠.
٢. القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية.

- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث [www.minshawi.com](http://www.minshawi.com)

#### سادساً: المراجع الأجنبية.

1. Eric SCHERER. Système mondial de documents reliés entre eux par des ordinateurs connectés en réseau et permettant de publier et de consulter via l'Internet. Application bâtie sur l'Internet. La révolution numérique, glossaire. Editions DALLOZ 2009, collection a savoir.
2. Comme rappelé lors de ordonnance du TGI de paris, 9 février 2009 ; Kimberley. /Vincent B, <http://www.juriscom.net/visu.php?ID=1123>
3. Benjamin JACOB, Responsabilité des sites de partage: le jeu des chaises musicales, RLDI, juillet 2008, no.1327distinction-hebergeurediteur/#footnote\_19\_2513, Lionel
4. THOUMYRE, "Précisions contrastées sur trois notions clés relatives à la responsabilité des hébergeurs," RLDI, février 2008, no. 35.